

106643 - الأصل طهارة ماء المسابح حتى تُعلم نجاستها

السؤال

هل ماء المسبح طاهر إذا بلل الملابس حيث إن ماء المسبح يسبح فيه الصغار وقد ينجسونه ؟

الإجابة المفصلة

الأصل في كل المياه أنها طاهرة ، إلا إذا وقعت فيها نجاسة ، وأثرت تلك النجاسة في لونها أو طعمها أو ريحها ، فهنا نحكم بنجاسة الماء ؛ قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) الفرقان/48 ، وروى النسائي (326) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّسُهُ شَيْءٌ) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (1925) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم يغيره النجاسة فهو طهور " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/84) .

فعلى هذا ، فإن ماء المسبح باقٍ على الأصل ، وهو الطهارة حتى نتيقن أنه تغير بنجاسة وقعت فيه . قال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (1/221) : " إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ وَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ وَلَا نَجَاسَتَهُ تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ " انتهى .

والله أعلم